ويرون عليها القضاء مع ذلك لانه مرض من الامراض .

وقال محمد بن الحسن اذا كان ذلك عندكم مرض من الامراض فلاي شيء تطعم انما قال ا تعالى ! ! ولم يذكر مع ذلك صدقة فاذا عددتموه مرضا من الامراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه